باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

قانون

الاتحادات الرياضية الوطنية

الفصل الأول

التعاريف والتأسيس والأهداف والوسائل

المادة ـ١ـ التعاريف، يقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الوزارة ــ وزارة الشباب والرياضة.

ثانياً: اللجنة ـ اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.

ثالثاً: اللجنة البارالمبية ـ اللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

رابعاً: الإتحاد ــ الإتحاد الوطني وهو هيأة رياضية أسس لفترة غير محددة يدير لعبة أو رياضة أولمبية أو غير أولمبية معترف به من قبل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية واللجنة البارالمبية الوطنية العراقية أو رياضة نوعية أو ينتمي لاتحاد دولي أو قاري أو كليهما ويعمل وفقاً لأنظمة وقواعد تلك الاتحادات وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية.

خامساً: النادي ـ كل الأندية الرياضية العراقية المجازة حسب قانونها .

سادساً: الهيئة العامة ـ الهيئة العامة للاتحاد وهي أعلى سلطة فيه.

سابعاً: الهيئة التنفيذية ـ الجهة التنفيذية للاتحاد وكما يسميها الإتحاد في نظامه الداخلي.

ثامناً: النظام الداخلي - النظام الداخلي للإتحاد وهو لائحة القواعد والأنظمة الحاكمة والعمليات الداخلية والإجراءات الانتخابية وهيكلية عمل الإتحاد والمصادق عليه من قبل الهيأة العامة.

تاسعاً: الميثاق الاولمبي - هي مدونة المبادئ الأساسية للحركة الاولمبية ويمثل القوانين واللوائح الداخلية التي تعتمدها اللجنة الاولمبية الدولية والتي تحكم التنظيم والعمل للحركة الاولمبية الدولية.

عاشراً: مركز التسوية والتحكيم الرياضي - المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي وفق المادة (١٦) من قانون اللجنة الاولمبية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩.

حادي عشر: الإتحاد الدولي- الإتحاد الدولي المعني بلعبة أو رياضة والذي قد يكون معترفاً به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية.

ثاني عشر: الدستور البارالمبية - وهو الأنظمة والقواعد التي تنظم عمل اللجنة البارالمبية الدولية واللجان الوطنية المرتبطة بها والذي تعتمده الجمعية العامة للجنة البارالمبية الدولية.

ثالث عشر: اللجان الفرعية – لجان بارالمبية مشكلة في الأقاليم أو المحافظات وحسب الحاجة ومرتبطة باللجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

رابع عشر: الفروع - الفروع المرتبطة بالاتحادات في الأقاليم او المحافظات او الاقضية حسب حاجة الاتحاد ونظامه الداخلي .

المادة -٢- التأسيس:

أولا: للأندية الرياضية التي تمارس لعبة رياضة محددة أن يشكلوا إتحاداً رياضياً لتنظيم وإدارة وترويج تلك الرياضة أو اللعبة في العراق وفقا لهذا القانون.

ثانياً: يسمح بتأسيس الإتحاد سواء أكان ضمن الاتحادات الدولية المعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية أم من قبل المجلس الاولمبي الأسيوي أم من قبل اللجنة البارالمبية الدولية أم من قبل اللجنة البارالمبية الآسيوية أو إنشاء اتحادات خاصة بألعاب رياضية وطنية ومقرها الرئيسي في بغداد.

ثالثاً: يحدد هذا القانون تأسيس الاتحادات التي ترتبط بالاتحادات الدولية وتشارك في النشاطات الدولية باسم البلد والتي يجب أن تتوفر فيها :

أ. عدد لا يقل عن ثلاثة أندية تمارس هذه الرياضة أو لعبة فيها أو عدد لا يقل عن ثلاثة أندية ولجان فرعية فيما يتعلق بالرياضات البارالمبية.

ب. نظام داخلي مصادق عليه من الإتحاد الدولي المعني ويمكن أن يستثنى من ذلك الاتحادات البارالمبية و حسب تصنيفها وإرتباطها بالاتحاد الدولي أو المحلي.

جـ. هيأة محلية مخولة أو معترف بها من الإتحاد الدولي تدير عمل الإتحاد داخل البلد وتنسق ذلك مع اللجنة أو مع اللجنة البارالمبية.

رابعاً: إن تأسيس الإتحادات غير المرتبطة بإتحاد دولي والتي تكون نشاطاتها داخل البلد وليس لها إمتداد دولي يتم من خلال تعليمات تصدرها اللجنة أو اللجنة البارالمبية.

خامساً: يتم تشكيل الإتحاد من خلال لجنة وطنية مخولة أو معترف بها رسمياً من إتحاد دولي، تقدم نفسها إلى اللجنة أو اللجنة البارالمبية التي تمنحه مصداقية العمل والتهيئة لتشكيل الهيأة العامة وإجراء إنتخابات الهيأة التنفيذية والمصادقة على النظام الداخلي من قبل هيأتها العامة وترسل تلك المحاضر المصادق عليها من قبل اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الهيأة العامة إلى اللجنة أو اللجنة البارالمبية للإطلاع والى الإتحاد الدولي للإعتراف.

المادة -٣- الأهداف: يسعى القانون إلى تمكين الإتحادات لتحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: العمل على نشر اللعبة التي يختص بها في أنحاء العراق وتيسير سبل ممارستها ورفع مستواها وإدارتها وتنظيم نشاطاتها وحمايتها والدعاية لها.

ثانياً: الالتزام بالميثاق الاولمبي والدستور البارالمبي والأنظمة واللوائح والتعليمات التي يضعها الإتحاد الدولي والدستور العراقي والقوانين النافذة والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية ومبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية.

ثالثاً: تمثيل العراق من خلال إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية للمشاركة في المسابقات والبطولات العربية والاقليمية والقارية والدولية المقامة داخل وخارج البلد في الرياضة أو اللعبة التي يختص بها لتحقيق الانجاز الرياضي العالي .

رابعاً: تأهيل الكوادر الفنية والتنفيذية والرقي بهم ورفع مستواهم من أجل المنافسة مع الدول المتقدمة في الرياضة.

خامساً: حظر إستعمال المنشطات في مجال الرياضة التي نص على تحريمها في المدونة الدولية لمكافحة المنشطات، بالتنسيق مع المنظمات المحلية والدولية.

سادساً: نشر الثقافة الرياضية والتوعية بفوائدها في البلد ومنع الشغب داخل الملاعب وخارجها ومنع أي شكل من أشكال التمييز العنصري والاهتمام بالبيئة.

سابعاً: تعظيم موارده المالية.

المادة ـ٤ـ الوسائل:

أولاً: التنسيق والتعاون مع الوزارة والمنظمات المحلية والاجنبية من أجل تحقيق أهداف هذا القانون.

ثانياً: تنظيم الأحداث الرياضية وإدارتها في أنحاء العراق كافة وبما يضمن أوسع مشاركة ممكنة للرياضيين لإختيار أفضل اللاعبين لتمثيل البلد.

ثالثاً: وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التدريب والتحكيم وعقود اللاعبين.

رابعاً: إقامة الدورات الفنية التدريبية والتحكيمية لتطوير كوادرها.

خامساً: إعداد وتطوير وإدارة المنتخبات الوطنية الرياضية التي تمثل البلد في المحافل الدولية وتوفير ما يتطلبه العمل للوصول إلى الانجاز والهدف المنشود.

سادساً: مكافأة الابطال بما يتناسب مع إنجازاتهم وكذلك من تراه خدم الرياضة وأهداف الاتحاد.

سابعاً: ادارة شؤون اللعبة وتطوير مواردها من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.

الفصل الثاني
التكوين و العضوية

المادة ـ٥ـ التكوين:

أولاً: يتكون الإتحاد من الهيأة العامة والهيأة الادارية وما يرتبط به وحسب النظام الداخلي.

ثانياً: للاتحاد مقر رئيسي في بغداد وله أن يؤسس فروعاً او لجاناً في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفي الاقضية وحسب الحاجة والتي ترتبط به تنظيماً وحسب نظامه الداخلي.

المادة ـ ٦ـ عضوية الإتحاد:

أولاً: يحق لأي من الأندية التي تمارس رياضة أو لعبة ضمن رياضة أن يشارك في نشاطات الإتحاد وأن يكون عضواً فيه وفقا للنظام الداخلي للإتحاد ويكون الانتماء للاتحاد المعني بتقديم طلب اليه ، ترفق به الوثائق الآتية:

أ. نسخة من شهادة الإجازة.

ب. بيان المقر والمرافق والملاعب الخاصة.

جـ. أسماء أعضاء الهيئة الإدارية.

د. دفع بدل الانتماء وفقا للنظام الداخلي للإتحاد المعني.

ثانياً: لا تعد الاندية الرياضية عضواً في الإتحاد الا بعد موافقة الهيأة العامة للاتحاد ولكن يمكن للهيأة الادارية أن تسمح للنادي بالمشاركة في نشاطاته.

ثالثاً: في حالة عدم الموافقة على الإنتماء ، على الإتحاد أن يصدر قراراً مسبباً يبلغ الى النادي بكتاب رسمي يكون قابلاً للإعتراض عليه لدى المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي بعد نفاذ آليات الاعتراض الداخلية للإتحاد.

رابعاً: للنادي المنهاة عضويته في الإتحاد الاعتراض لدى المركز الوطني للتسوية والتحكيم الرياضي خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه بالقرار.

خامساً: للإتحادات البارالمبية الاستفادة من فروعها ولجانها في المحافظات للمشاركة في نشاطاتها بالإضافة إلى الاندية.

سادساً: للإتحاد منح العضوية للفروع اواللجان وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي .

المادة -٧ - الهيأة العامة:

أولاً: الهيأة العامة وتمارس سلطتها في اجتماعها وفقاً لما تقتضيه متطلبات الاتحاد الدولي وتتكون من:

أ. الأندية الأعضاء في الهيأة العامة والمشاركة في بطولات ومسابقات الإتحاد في الموسم الاخير على الاقل وحسب النظام الداخلي وهذا يمكن أن يشمل اللجان الفرعية بالإضافة الى الاندية فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية.

ب. ممثلين عن لاعبي ولاعبات المنتخب الوطني لتلك السنة وممن أكمل الثامنة عشر من العمر ينتخبون من بينهم وحسب النظام الداخلي.

جـ. ممثلين عن الحكام الذين لديهم شارة دولية أو أسيوية نافذة وعن المدربين من المصنفين الذين ينتخبون من بينهم وحسب النظام الداخلي، بالاضافة إلى المصنفين الطبيين فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية.

د. الأعضاء في مجالس إدارة الإتحادات الدولية والإتحادات الاسيوية.

هـ. للهيأة العامة وفق النظام الداخلي إضافة ممثلين عن : الرياضيين الحاصلين على وسام ضمن الدورات القارية أو أعلى أعضاء شرف أو فخريين دون حق التصويت عن الأكاديميات والمدارس التخصصية المجازة ، الفروع أو اللجان في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والتي يجب أن تجري مؤتمرها الإنتخابي وفق لائحة خاصة تدرج في النظام الداخلي.

ثانياً: يجب الحفاظ على نسبة الأغلبية للأندية الأعضاء في الهيأة العامة ويمكن أن يستثنى من ذلك الإتحادات البارالمبية وكل حسب نظامه الداخلي.

ثالثاً: للهيأة العامة اضافة أعضاء للهيأة التنفيذية المنتهية ولايتها.

رابعاً: يمكن اضافة اعضاء للهيأة الادارية المنتهية بحسب نظامها الداخلي مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة.

خامساً: ممثل عن العنصر النسوي في الاقل .

المادة -٨- صلاحيات مؤتمر الهيأة العامة وتشمل:

أولاً: إقرار السياسة العامة للإتحاد وخطة عمل وموازنة السنة القادمة التي تعدها الهيأة الادارية.

ثانياً: تنسيق العمل والجهود بين مختلف أعضاء الإتحاد ووضع الأسس الكفيلة لنجاحه.

ثالثاً: المصادقة على محاضر اجتماع الهيأة العامة السابق والتقرير المالي والتقرير المدقق المستقل للسنة المنتهية.

رابعاً: مناقشة ومصادقة وتقويم التقرير الإداري لنشاطات الإتحاد للسنة المنتهية.

خامساً: إنتخاب أعضاء الهيأة التنفيذية واقالتهم وتوجيه العقوبة إليهم وحسب النظام الداخلي .

سادساً: تحديد مهام وواجبات أعضاء الهيأة الادارية.

سابعاً: المصادقة على النظام الداخلي وتعديله.

ثامناً: البت في طلبات الانتماء للاتحادات .

المادة -٩- شروط عضوية الهيأة الادارية .

يشترط في عضو الهيأة التنفيذية أن يكون:

أولاً: عراقياً كامل الاهلية .

ثانياً: غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

ثالثاً: أن يكون من ممارسي اللعبة أو من الداعمين من ذوي الاختصاص والخبرة وحسب النظام الداخلي ولا يجوز له اللعب أوالتحكيم أوالتدريب بشكل رسمي .

رابعاً: حاصلاً على الشهادة الاعدادية في الاقل ويمكن إستثناء شخصين من متحدي الإعاقة من الحاصلين على وسام دولي أو قاري فيما يتعلق بالرياضة البارالمبية وحسب النظام الداخلي للأتحاد.

خامساً: يمكن للهيأة العامة إضافة شروط أخرى تحدد في النظام الداخلي.

المادة ـ ١٠ـ مهام وصلاحيات الهيأة الادارية:

أولاً: اقتراح السياسات العامة .

ثانياً: تنفيذ قرارات إجتماعات الهيأة العامة وتأليف ما تراه مناسبا من اللجان الادارية والفنية من أعضائها أو من غيرهم وحسب الكفاءة والاختصاص لتنظيم أعمال الإتحاد وحسب النظام الداخلي.

ثالثاً: النظر في المقترحات التي تقدم بها الأعضاء وفقا للانظمة المرعية والتعليمات .

رابعاً: إعداد مختلف أنواع التقارير وتخمينات الميزانية السنوية للإتحاد والحساب الختامي وعرضها على الهيأة العامة من أجل التصديق وتعيين المصرف الذي تودع فيه أموال الإتحاد.

خامساً: توفير كافة مستلزمات الفرق الوطنية والرياضيين من أجل تحقيق أفضل إنجاز.

سادساً: الموافقة على كافة العقود والإتفاقات التي تبرم بإسم الإتحاد.

سابعاً: دعوة الهيأة العامة للإجتماع.

ثامناً: تعيين المدقق المالي المستقل .

تاسعاً: قبول استقالة عضو الهيأة التنفيذية بناءً على طلب تحريري مقدم من قبله وتعد الاستقالة مقبولة بعد مرور(٣٠) ثلاثين يوماً دون البت فيها .

عاشراً: البت في الانتماء الى الاتحادات الدولية والقارية والاقليمية والعربية او المشاركة في نشاطاتها .

حادي عشر: تعليق عضوية الاندية الاعضاء في حال مخالفة احكام هذا القانون ولحين انعقاد اجتماع الهيأة العامة .

ثاني عشر: تعيين الامين المالي والامين العام .

ثالث عشر: تنفيذ الواجبات الاخرى التي تقرها الهيأة العامة في النظام الداخلي.

المادة ـ١١ـ تشكيلة الإتحاد

أولاً: تحدد تشكيلة الهيأة التنفيذية للإتحاد وعددهم وصفاتهم في النظام الداخلي مع ضمان التمثيل النسوي وينتخبون بالاقتراع السري المباشر من بين أعضاء الهيأة العامة بإشراف اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الهيأة العامة وحسب النظام الداخلي واللائحة الإنتخابية ، ويتم توجيه دعوة الحضور إلى الوزارة واللجنة والإتحاد الدولي والاسيوي.

ثانياً: مدة العضوية في الهيئة التنفيذية (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بعد إنتهاء المؤتمر الإنتخابي وتنتهي قبل بدء المؤتمر الإنتخابي التالي الذي يجري بصورة دورية كل (٤) أربع سنوات ويجوز للعضو الترشح لأكثر من مرة على أن لا تتجاوز مدة بقائهم في الهيأة التنفيذية دورتين متتاليتين او ثلاث دورات غير متتالية وأن لا يتجاوز عمره (٧٥) خمساً وسبعين سنة.

ثالثاً: تتولى الهيأة العامة إختيار لجنة إنتخابية من خارج أعضائها على ان يكون رئيسها والنائب من القانونيين بعد كل عملية إنتخابية مباشرة ، من أجل الاشراف على الانتخابات والتصديق على النتائج والاعلان عنها وحسب النظام الداخلي.

رابعاً:

أ. التعاقد مع الأمين المالي وأمين السر للإتحاد من خارج الهيأة العامة ومن ذوي الخبرة والإختصاص ومن حاملي الشهادة الجامعية الأولية في الاقل بإقتراح من الرئيس وموافقة أغلبية أعضاء الهيأة التنفيذية ويحضران إجتماعات الهيأة العامة والهيأة الادارية دون التصويت.

ب. يمكن للإتحادات البارالمبية إنتخاب أو تعيين الامين المالي أو الامين العام وحسب نظامها الداخلي ، وفقا لمتطلبات اللجنة البارالمبية الدولية أو الإتحادات الدولية .

جـ. يحتفظ امين السر والامين المالي بعضوية الهيأة التنفيذية عند التعاقد مع اميني السر والمالي الجديدين عند تكييف الاتحادات لوضعها القانوني وحسب النظام الداخلي.

المادة -١٢- الرئيس: رئيس الإتحاد يمثل الاتحاد أمام الحكومة والقضاء وفي المحافل والمؤتمرات الداخلية والخارجية ويوقع على العقود والتقارير المالية والادارية وأذونات الصرف والمنهاج السنوي ويترأس إجتماعات الهيأة العامة عدا الإجتماع الانتخابي الذي يترأسه رئيس اللجنة الإنتخابية ، وإجتماعات الهيأة الادارية والمهام الاخرى التي تحددها له الهيأة العامة وعند غيابه ينوب عنه نائبه.

المادة -١٣- النظام الداخلي: تعد الهيأة التنفيذية النظام الداخلي من خلال لجنة خبراء وتصادق عليه الهيأة العامة في مؤتمرها العام يتضمن مايأتي:

أولاً: اسم وعنوان مقر الإتحاد.

ثانياً: أهداف ورؤية ودور الإتحاد.

ثالثاً: أنواع وحقوق وشروط العضوية في الهيأة العامة والهيأة الادارية وفقدانها وأحكام العقوبات .

رابعاً: تحديد تركيبة وواجبات أعضاء الهيأة العامة والهيأة الادارية والشؤون التنظيمية الادارية والمالية والفنية للإتحاد.

خامساً: آلية إنعقاد إجتماعات الهيأة العامة والهيأة التنفيذية وصحة إنعقادها والنصاب والتصويت والإنتخاب.

سادساً: ينص على الإلتزام بالميثاق الاولمبي والدستور البارالمبي والمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية ومبادئ الحكم الرشيد للمنظمات الرياضية وتطبيق النظام الداخلي والقوانين النافذة.

سابعاً: تشكيل الهيأة العامة الادارية وآلية إنتخاب الرئيس والأعضاء الاخرين وعزلهم أو إستبدالهم .

ثامناً: العمليات الحسابية والمالية وعمليات الرقابة الداخلية ونظام أجور التعاقد مع الاداريين والفنيين والرياضيين ونظام المكافأة والإيفاد لوفود وإداريي الإتحاد.

تاسعاً: تطبيق ما يتوافق مع مبادئ الحكم الرشيد للهيئات الرياضية وتعليمات الإتحادات الدولية في الادارة ونظام المراسلات وتنظيم السجلات والأرشفة لكل وثائق الإتحاد والنشر الدوري للتقرير السنوي في مواقعها الإعلامية .

عاشراً: آليات الحصول على الدعم المالي والاستثمار لكل موارد الإتحاد المادية والبشرية.

حادي عشر: آليات التعامل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

ثاني عشر: تحديد الخطوات والآليات الخاصة بتعديل النظام الداخلي الذي يعتبر نافذاً بعد التصويت عليه من قبل الهيأة العامة وتصديق الاتحاد الدولي المعني.

الفصل الثالث

الاحكام المالية

المادة -١٤- أولاً: تتكون مالية الإتحاد من:

أ. بدلات الإشتراك للأعضاء وواردات المشاركة في الفعاليات الرياضية المتنوعة .

ب. المنح الحكومية ضمن الموازنة العامة للدولة أو المنح من الشركات الراعية أو الإتحادات الدولية والقارية وفقاً للقانون .

جـ. التبرعات والهبات والهدايا والقروض وفقاً للقانون .

د. الإيرادات الأخرى التي قد تأتي من الإستثمار وعقود الشركات الراعية والتمويل الذاتي وعقود اللاعبين وبيع تذاكر المباريات والدعاية والإعلان وإستثمار اسم وشعار ورمز الإتحاد وحقوق النقل التلفزيوني للمباريات والأنشـــطة المنظمة من قبله أو التي يشارك بها والتسويق الرياضي من خلال الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والالكتروني والرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي.

هـ. عوائد المساطحات والإيجار والأستثمار للأملاك المنقولة وغير المنقولة .

و. اي أنواع أخرى من مصادر الايرادات توافق عليها الهيأة العامة بما يخدم أهداف الإتحاد وفقاً للقانون .

ثانياً: على الإتحاد أن يودع ويسحب ويحول أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصارف العراقية المعتمدة ، وعليه تبليغ الجهات المعنية عند تغيير المصرف خلال أسبوع من حدوثه.

ثالثاً: تبدأ السنة المالية للإتحاد في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

رابعاً: تخضع جميع حسابات الإتحاد وماليته لتدقيق ديوان الرقابة المالية الإتحادي .

المادة -١٥- يحق للجهة المانحة وضع آليات لمنحِها المالية الى الإتحادات ، على أن تصل تلك المنح السنوية اليهم بشكل مباشر من خلال حساباتها الخاصة في المصارف الرسمية.

الفصل الرابع

الاحكام الختامية

المادة -١٦- تمنح الوفود الرسمية للاتحادات تخفيضا قدره (٥٠ %) خمسون من المئة من أجور السفر بالوسائط الحكومية المختلفة.

المادة -١٧-

أولاً: تتولى الوزارة إصدار أوامر الايفادات للاتحادات المشاركة في انشطتها خارج البلد .

ثانياً: تتولى الاتحادات اصدار اوامر الايفاد للاتحادات المشاركة في نشاطها داخل البلد .

المادة -١٨- يجب أن يكون لكل إتحاد موقع رسمي على الشبكة الالكترونية الوطنية لنشر معلوماتها ونشاطاتها وأن يكون لها بريد الكتروني ضمن الموقع.

المادة -١٩- لا يتقاضى رئيس وأعضاء الهيأة الادارية المنتخبون رواتب لقاء أدائهم لواجباتهم ويكون عملهم طوعياً عدا نفقات السفر والاقامة والنفقات الاخرى المبررة عن قيامهم بالاعمال الموكلة اليهم والتي تحدد في النظام المالي للإتحاد.

المادة -٢٠- على الإتحادات تكييف أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من نفاذ هذا القانون وتقوم اللجنة واللجنة البارالمبية بتشكيل لجنة من أعضائها أو من خارج

أعضائها لمتابعة ومساعدة الإتحادات لتنفيذ هذه المادة وتفقد الهيأة التنفيذية شرعيتها في حال عدم التنفيذ.

المادة -٢١- تلتزم الإتحادات البارالمبية الوطنية بهذا القانون وبأنظمة وقرارات اللجنة البارالمبية الدولية واللجنة البارالمبية الوطنية وإتحاداتها الدولية.

المادة -٢٢- على الإتحادات إلزام الأندية التي تشارك باسمها في النشاطات الدولية على تطبيق الانظمة واللوائح الخاصة بتلك الإتحادات عند التعارض بين انظمة ولوائح الاتحادات الدولية وهذا القانون .

المادة -٢٣-

أولاً: يعد أعضاء الوفود الرياضية من منتسبي دوائر الدولة والطلبة المشاركون في الانشطة الرياضية الداخلية والخارجية مكلفين بمهام رسمية .

ثانياً: يفرغ أعضاء الهيئة التنفيذية من واجباتهم الوظيفية مدة عملهم بناء على طلبهم .

المادة -٢٤-تمنح الإتحادات الشهادات التدريبية للمدربين المصنفين من أجل السماح لهم بممارسة التدريب في الاندية و المدارس والاكاديميات و تجدد سنويا من خلال المشاركة في دورات الصقل والترقية السنوية التي ينظمها الإتحاد وتمنح الإتحادات البارالمبية تلك الشهادات الى المصنفين الدوليين.

المادة -٢٥- على الإتحاد تسجيل إسمه ورمزه وشعاره لدى مسجل الشركات لضمان حقوق الملكية الفكرية.

المادة -٢٦-

أولاً: تلتزم الإتحادات وأعضائها بآليات وقرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضي الوطني وجهات التحكيم الدولية.

ثانياً: على الهيأة العامة للإتحاد تشكيل لجنة أخلاقيات تتألف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء مع ضمان التمثيل النسوي ، تقوم بمحاسبة الأعضاء وفق نظام الأخلاقيات المعد من قبل الهيأة التنفيذية والمقر من قبل الهيأة العامة إعتمادا على

القانون والنظام الداخلي والمدونة الدولية للخلق الرياضي للجنة الأولمبية الدولية أو الاتحاد الدولي المعني .

ثالثاً: يشكل الاتحاد لجنة تحكيم للنظر في المنازعات الرياضية داخل الاتحاد .

المادة -٢٧-

أولاً: تعفى الإتحادات من ضرائب ورسوم استيراد الاجهزة والادوات المتعلقة بنشاط الاتحاد ولا يجوز لها بيعها وبخلافه يعاد فرض الضرائب والرسوم التي اعفيت منها وبصورة مضاعفة.

ثانياً: تعفى المصروفات التي تنفق على التجهيزات الرياضية التي تقدم كدعم للاتحادات الرياضية من قبل الشركات الراعية.

ثالثاً: للإتحاد تملك الأراضي لبناء المنشآت الرياضية بما يخدم أهدافه وعلى أمانة بغداد والدوائر البلدية في بغداد والمحافظات ووزارة المالية تمليك وتخصيص الأراضي للإتحاد بدون بدل وبعد موافقة وزارة المالية.

المادة -٢٨- يمنح رؤساء الإتحادات المنتمين لإتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية جوازات سفر خدمة مدة بقائهم في المنصب .

المادة -٢٩- لا يجوز وجود أكثر من إتحاد واحد لكل لعبة أو رياضة في البلد.

المادة -٣٠-

أولاً: على الإتحادات وضع شروط وتعليمات ورسومات منح إجازات لممارسة لعبة أو لرياضة في الاندية والمدارس والأكاديميات تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الإتحاد ومن لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية.

ثانياً: تحتفظ الأندية بكامل حقوقها كأعضاء في الإتحاد عند تغيير كيانها القانوني إلى شركات.

ثالثاً: للإتحادات إنشاء أكاديميات ومدارس ومراكز تدريب خاصة برياضته وبالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية والشركات.

رابعاً: يسمح للاكاديميات والمدارس المجازة رسمياً من قبلها المشاركة في نشاطات الاتحاد .

المادة ـ٣١ـ تخضع الاتحادات النوعية لاحكام هذا القانون .

المادة ـ ٣٢ـ تكون الاولوية الى القوانين والانظمة الدولية عند التعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ـ٣٣ـ لا يجوز الجمع بين عضوية الهيأة التنفيذية للأتحاد وعضوية أي هيأة ادارية رياضية اخرى .

المادة ـ٣٤ـ يلغى قانون الإتحادات الرياضية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ـ٣٥ ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب في ٢٠٢١/١/١٣ وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسبـاب الموجبـة

نظراً الى التغييرات التي حصلت بعمل الإتحادات الرياضية على مستوى العالم ومتطلبات تحديث قوانينها وتنفيذا للقوانين المتعلقة بالإحتراف والإستثمار وقانون اللجنة الاولمبية الوطنية وقانون اللجنة البارالمبية الوطنية وحقوق الملكية الفكرية ولتوفير مساحة مناسبة للإتحادات للقيام بأعمالها وتنفيذ أهدافها ومشاركتها الفعالة في المنظمات الرياضية الدولية ومن أجل إعداد الرياضيين وتطوير قدراتهم البدنية والذهنية لتنافسهم الدولي والاقليمي وترسيخ المباديء الاولمبية ونشرها بين الرياضيين ولضمان الرقي بالحركة الرياضية في البلد ومن أجل تنظيم وإستيعاب التنوع والتعدد والإنتشار الذي أصبح يواجه الحركة الرياضية في البلد،

شُرع هـذا القانـون.